

فقه القرآن

[158] (فصل) وقوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (1). أمر المؤمنين بمنع الكفار من مقاربة المسجد الحرام لطواف وغيره. وقيل انهم منعوا من الحج فأما دخولهم للتجارة فلم يمنعوا منه، يبين ذلك قوله (وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء). وقوله (بعد عامهم هذا) هي سنة تسع من الهجرة التي تبدأ فيها براءة المشركين. وظاهر الآية ان الكفار أنجاس لا يمكنون من دخول مسجد. وقال عمر بن عبد العزيز: ولا يجوز أن يدخل المسجد أحد من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار. ونحن نذهب إليه. وانما قال (ان شاء) لان منهم من لم يبلغ الموعد بأن يموت قبله، وقيل انما ذكره لتنقطع الامل إلى الله، كما قال (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله) (2). وقوله (ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين) (3) نادى رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يحج مشرك بعد العام، فان دخل مسجدا منهم داخل كان على المسلمين ان يمنعه فان أدخل إلى حاكم المسجد الذي يحكم فيه فلا يقعد مطمئنا فيه، بل ينبغي أن يكون خائفا من الاخراج على وجه الطرد.

(1) سورة التوبة: 28. (2) سورة الفتح: 27.

(3) سورة البقرة: 114. (*)